

رسولا اميناً فظننا نسا لهم ما بكرهون
 فان ذكرنا مظلمة تى السبب في امتناعهم
 من طاعته ان الهكوان لم يذكر واسياً او
 اصروا بعد ان الاله المظلمة على البغي نضيمهم
 ثم اعد لهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم
 اى البغاة فان قتله شخص عاد الاقصاص
 عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان
 صبياً او امرأة حتى تنقضى الحرب وينتف
 جمعهم الا ان يطبع الاسير مختاراً بيننا
 للامام ولا يعتم ما لهم ويرتد سلاخهم
 وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب

قوله ولا يطلق اسيرهم قال لا يردى وغيره البلاد بذلك
 ليس وعقله بان لا يمتنع من حق واجب عليه فيجب
 كادى قتله الاعلام بالبر لى به
 قوله ولا يعتم ما لهم ويرتد سلاخهم
 اى يجمعهم الا ان يطبع الاسير مختاراً بيننا
 اى اللهها والدار فبقائه بر ما يردى

رجال فان كانوا اذدادا يسهل ضبطهم
 فليسوا البغاة والثانى ان يخرجوا عن
 قبضة الامام لعادلا ما تبرك الانقياد
 له او منع حق توجه عليهم سواء كان الخفى اليها
 وغيره كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم
 اى البغاة تاويل ساينج اى محتمل كما عبر
 به بعض الاصحاب كطالبية اهل صفيان
 بدع عثمان حيث اعتقدوا ان علياً راضى الله
 بعرضه من قتل عثمان فان كان لتاويل
 قطعى البطلان لم يعتبر بل اصاحبه معاند
 ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم

قوله اذدادا او غيره لا فرق بين ان يكون له المظلمة او لا
 قال العلامة العلامى ويظهر في هذا الصواب طاعة الله تعالى
 ما لم يتصل به فثبت ان الامام يمتنع من قتله لان مقتله
 من حتم عدم الحاخلة والرضخ الى الامام فذكر ذلك الاثنا
 عليه منع حتى يوجه عليهم اى يردى
 قوله اى محتمل كما عبر
 قال العلامة العلامى ويظهر في هذا الصواب طاعة الله تعالى
 ما لم يتصل به فثبت ان الامام يمتنع من قتله لان مقتله
 من حتم عدم الحاخلة والرضخ الى الامام فذكر ذلك الاثنا
 عليه منع حتى يوجه عليهم اى يردى

رسولا

رسولا
 فليسوا
 قبضة
 له او منع
 وغيره
 اى البغاة
 به بعض
 بدع عثمان
 بعرضه
 قطعى
 ولا يقاتل